

دعوى

القرار رقم (432- 2020) VD
الصادر في الدعوى رقم (3225- 2019) V

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٠٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٤/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٢٢٥٣٩٠٢٠) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامات التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الم موضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات المضافة لدول مجلس التعاون على أنه يكون دد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة دعواه. ٢- نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه يك足ون دد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة سعودي». ٣- نصت الفقرة (٩) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ٤- وبالاطلاع على بيانات المدعي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من ديسمبر ٢٠١٨. ٥- وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م. ٦- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات وزارة العدل فقد تبيّن أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها دد التسجيل الإلزامي. ٧- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقتٍ كافٍ قبل بدء التطبيق وأخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأنبئ ذلك عن طريق مركز الاتصال المودد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٨- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٢/٠٣/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٣م، حيث إن المدعى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تراجعت المدعى عليها عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة وزير المالية رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن المدعى بذلك تُعدًّ منتهية بتنازل المدعى عليها، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمدعاة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على، وبعد اعتماد احصاءات عمل،

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة
واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع
يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لأي
سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء
الخصومة. وحيث إن المدعي عليها تراجعت عن قرارها محل الدعوى بموجب مبادرة
وزير المالية رقم (٢٢٦) بتاريخ ٩/٤/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء
من العقوبات المالية عن المكلفين، فإن الدعوى بذلك تُعد منتهية بتنازل المدعي
عليها.



القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويُعتبر نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت
عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.